الحريم قوله وبغيرها جائز ظاهره يشمل الماء لكن قال بعضهم إن الماء كالنار في الكراهة قوله والصرد هكذا بوزن زحل قوله فله مائة حسنة إلخ إن قلت كان مقتضى الظاهر أن الأجر يزيد بتعدد الضربات وأجيب بأن القتل لها في مرة يدل على مزيد اعتناء القاتل بالأمر ومزيد الحمية الإسلامية قوله لأنها من ذوات السموم أي ولما ورد أيضا أنها كانت تنفخ النار على إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قوله واعلم أنها ذو نفس سائلة إلخ هذا مكرر ما تقدم إلى أن يقال كرره لذكر الخلاف فيه بعد ذلك قوله إن لم يقدر على تركها أي إن لم يكن الصبر عليها وإنما نهى عن قتلها لما قيل إنها أكثر الحيوانات تسبيحا حتى قيل إن صوتها جميعه ذكر ولأنها أطفأت نار إبراهيم ثلثيها قوله المبشرة أو الصادقة أشار بذلك إلى تنويع الخلاف قوله وهذاإذا كانت من شخص ممتثل أمر ا إلخ هذا التقيد على حسب الغالب وإلا فقد تكون من غير ممتثل بل وتكون من الكفار وذلك كرؤيا عزيز مصر ورؤيا من كان مع يوسف عليه السلام في السجن قوله وأما تحديده إلخ هذا الكلام غير مناسب وإنما الذي قاله شراح هذا الحديث أن هذا الجواب لايتم إلا لو لم يعارضها روايات أخر مع أنه عارضها روايات كثيرة منها جزء من خمسة وعشرين جزءا ومنها جزء من أربعين جزءا ومنها